

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

٤٠٢	رقم التبليغ :
٢٠٠٦ / ٤١٩	بتاريخ :

ملف رقم : ٣٧١٥ / ٢ / ٣٢

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٠٦/٢/١٥، بشأن إعادة عرض النزاع القائم بين الهيئة المصرية العامة للبترول ومصلحة الجمارك حول الزام المصلحة برد مبلغ ٥٤٧ مليون جنيه قيمة رسوم الخدمات التي سبق للمصلحة أن حصلتها على المنتجات البترولية التي قامت الهيئة باستيرادها من الخارج خلال الفترة من عام ٢٠٠٣ وحتى عام ٢٠٠٤.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه على اثر صدور حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٥، في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية. دستورية ونشره بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٨ تابع [] بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٦ والذي قضى في منطوقه "أولاً: بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة (١١) من القرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣؛ ثانياً: سقوط الفقرة الثانية من المادة (١١) من قانون الجمارك سالف البيان؛ ثالثاً: سقوط قرار وزير الخزانة رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ والقرارين المعدلين له رقمي ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ و ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، وكذا قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ والقرارين المعدلين له رقمي ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ و ٧٥٢ لسنة ١٩٩٧" سبق وأن عرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع النزاع المذكور بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٨ ملف رقم (٣٧١٥/٢/٣٢) وانتهت فيه إلى "الزام مصلحة الجمارك بأن ترد للهيئة المصرية العامة للبترول قيمة رسوم الخدمات التي حصلتها خلال المدة من عام ٢٠٠٢ وحتى ٢٠٠٤ وذلك على النحو المبين



بالأسباب"، وإذا ترإى للهيئة طالبة عرض النزاع وجود خطأ مادى في بيان فترة المطالبة والتي تبدأ من عام ١٩٩٤ وحتى عام ٢٠٠٤، وليس كيما ورد بكتابها الأول في عرض النزاع من عام ٢٠٠٢ وحتى ٢٠٠٤ وارفقت المستندات والايصالات الدالة على سداد قيمة المبلغ المشار إليه، لذا فقد طلبت إعادة عرض النزاع على الجمعية العمومية لإجراء التصحيح اللازم بالنسبة لفترة المطالبة كي تكون من عام ١٩٩٤ وحتى ٢٠٠٤.

ونفي أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٥ من ابريل سنة ٢٠٠٦ الموافق ٧ من ربى الأول سنة ١٤٢٧هـ فأستعرضت إفتاءها السابق الصادر بجامعة ٢٠٠٦/١١٨، ملف رقم (٣٧١٥ / ٢ / ٣٢) والذي انتهت فيه إلى الزام مصلحة الجمارك بأن ترد للهيئة المصرية العامة للبترول قيمة رسوم الخدمات التي حصلتها خلال المدة من عام ٢٠٠٢ وحتى ٢٠٠٤، وذلك على سند من أن الدستور المصرى قد عهد إلى المشرع بتحديد آثار الحكم بعدم دستورية أي نص تشريعى، وإنماً لهذا التفويض نصت المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه على هذه الآثار، وكانت أحكام الفقه والقضاء قد استقرت على أن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية تكون لها حجية مطلقة ولا يقتصر أثرها على الخصوم في تلك الدعاوى، وإنما يمتد إلى الكافة وإلى جميع سلطات الدولة، وأنه ولن كان المشرع عند بيانه للآثار التي تترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى في شأن مجال تطبيقه قد أعمل الأثر الفورى للحكم، إلا أن ذلك لا يعني أن يقتصر عدم تطبيق النص على المستقبل فحسب وإنما ينسحب أيضاً بأثر رجعى إلى الواقع والعلاقات السابقة على صدور الحكم باعتبار أن القضاء بعدم دستورية نص تشريعى يكشف عما به من عوار دستوري مما يعني زواله منذ بدء العمل به على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت من قبل والتي لا يجوز المساس بها، وهو ما لا يتأتى إلا بصيرورة الحكم الصادر فيها باتاً أو بانقضاء مدة تقادم تكون قد لحقتها.

ولا يغير من ذلك صدور قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨



بتعديل الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا للحد من الأثر الرجعي لأحكام المحكمة إذ لم يأت هذا التعديل بما يلغى الأثر الرجعي لأحكام المحكمة الدستورية العليا باعتباره أصلاً في هذه الأحكام ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص يكشف عن وجود عيب خالط النص منذ نشأته أدى إلى واده في مهده بما تنتفي معه صلاحيته لترتيب أي أثر منذ تاريخ نفاذه، كما يكشف عن وجود حكم قانوني واجب الاتباع كان ينبغي أن يعمل به عند صدور النص الباطل، وهو ما أفصحت عنه المذكورة الإيضاحية للقرار بقانون المشار إليه من أن هذا التعديل استهدف أولاً: تحويل المحكمة سلطة تقرير أثر غير رجعي لحكمها في ضوء الظروف الخاصة التي تتصل بعض الدعاوى الدستورية التي تنظرها بمراجعة العناصر المحيطة بها وقدر الخطورة التي تلازمها، ثانياً: تقرير أثر مباشر للحكم إذا كان متعلقاً بعدم دستورية نص ضريبي، مما مؤداه المغایرة في الحكم ما بين النص الضريبي المضى بعدم دستوريته بتقرير أثر مباشر له وبين الحكم بعدم دستورية نص غير ضريبي وذلك بتقرير أثر رجعي له كأصل عام وهو ما يستتبع التقرير بالتفسيير الضيق لعبارة النص الضريبي الواردة في التعديل المشار إليه باعتبارها ترتب أثراً مباشراً للحكم بعدم الدستورية على خلاف الأصل العام، وحيث أن المستقر عليه أن ما جاء على خلاف القياس لا يقاس عليه، فالقياس على إثنان هو إضافة لإثناء آخر.

ولما كانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة (١١١) من قانون الجمارك التي كانت تنص على رسم الخدمات وبسقوط الفقرة الثانية منها وكذا بسقوط القرارات رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ و ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ على النحو المشار إليه آنفاً وإذا لم تحدد المحكمة تاريخاً لسريان هذا الحكم فيطبق بأثر رجعي ليكشف عن عدم دستورية النص منذ صدوره، في ضوء خروج النص المضى بعدم دستوريته عن النصوص الضريبية وذلك التزاماً بالتفسيير الضيق لمفهوم النص الضريبي الذي لا ينسحب بحال على النصوص التشريعية المنظمة للرسوم باعتبارها ذات طبيعة مختلفة عن الضرائب التي تجتمع مع الرسوم في أن كلّاً منها يشكل مورداً من أهم إيرادات الدولة إلا أنها يتمايزان فيما بينهما بحسب ما أبرزته المادة (١١٩) من الدستور في أن الضريبة فريضة مالية تقتضيها



الدولة جبراً من المكلفين بأدائها إسهاماً منهم في الأعباء العامة ودون أن يقابلها نفع خاص يعود عليهم من جراء التحمل بها في حين أن الرسوم تكون مقابل خدمة محددة يقدمها الشخص العام لمن يطلبها ودون تلازم بين قدر الرسوم وتكلفة الخدمة، كما يتميزان في ان الصريحة لا يجوز فرضها أو تعديلها أو الغاؤها إلا بقانون في حين أن الرسوم يكون إنشاؤها في الحدود التي يبيّنها القانون

ولا يقدح في ذلك الاحتجاج بأن الاعتبارات العملية التي حدت بالمشروع بأن يتدخل بتقرير أثر مباشر لأحكام المحكمة الدستورية العليا الصادرة بعدم دستورية نص ضريبي تتوافر أيضاً في حالة النصوص المتعلقة بالرسوم، ذلك أن تلك الإعتبارات ليس من شأنها أن تغير من حكم القانون، وتعديل الاستدلال على النص التشريعي بما يصرفه إلى غير معناه، كما أن تلك الاعتبارات كانت امام المشروع حال وضعه للنص إلا أنه لم يتدخل بتضمينه الرسوم صراحة إذ ثمة فوارق بينها وبين الضرائب – كما سلف القول – ومن ثم فلا يكون من سبيل لمعالجة هذا الأمر بالتوسيع في تفسير الاستثناء الوارد على النص الضريبي بادعاء ان القياس هنا جائز سيما وقد ترك للمحكمة الدستورية العليا مكنة ترتيب تاريخ آخر للنصوص المضمنة بعدم دستوريتها لتحقيق بذلك التوازن الدستوري المشود بين الحقوق والحربيات والمصلحة العامة.

وحيث انه ترتيباً على ما تقدم، فإنه لما كان الثابت من الأوراق ومن الإيصالات المقدمة من الهيئة العامة للبترول، والتي لم تتجدد لها مصلحة الجمارك، قيام الهيئة بأداء مبلغ ٤٧٥ مليون جنيه كرسوم خدمات عن المنتجات البترولية التي قامت بإستيرادها من الخارج في المدة من عام ١٩٩٤ إلى عام ٢٠٠٤ لمصلحة الجمارك إنصياعاً لنص المادة (١١١) من قانون الجمارك والقرارين المنفذين له، وإذا قضى بعدم دستورية هذه المادة وبسقوط هذين القراراتين على النحو المشار إليه آنفاً، ولم تحدد المحكمة الدستورية العليا بحكمها تاريخاً آخر لسريانه فإن مؤدى ذلك – وفقاً لما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية – فإن ما حصلته المصلحة حتى تاريخ نشر الحكم بعدم الدستورية صار ديناً عادياً في ذمتها لزوال وصف تحصيلها بحسبها رسوماً تبعاً لزوال النص الذي أوجب دفعها، الأمر الذي يوجب عليها رد ما حصلته من الهيئة مهما استطال أمد



الدين، حيث لا يجوز التمسك بالتقادم في الحقوق والالتزامات التي تنشأ بين الأشخاص الاعتبارية العامة، لأن المشرع بمقتضى المادة (٦٦ / د) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ استبعد الدعوى كوسيلة للمطالبة بالحق في العلاقات بين الجهات الإدارية، واستبدل بها وسيلة أخرى تمثل في عرض المنازعات التي تثور فيما بين هذه الجهات على الجمعية العمومية للفصل فيها برأى ملزم للجانبين.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى التأكيد على إفتائها الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١٨ بالزام مصلحة الجمارك بأن ترد للهيئة المصرية العامة للبترول مبلغ [٥٤٧] مليون جنيه، قيمة رسوم الخدمات التي حصلتها خلال المدة من ١٩٩٤ وحتى ٢٠٠٤، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

٢٠٠٦ / ٤ / ١٩

١١م

المستشار / جمال السيد دهروج
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

